مختصر أصول التحريم

في

المعاملات المالية

عبدالرحمن بن يوسف اللحيدان

الألوكة
alukah.net

مختصر أصول التحريم في المعاملات المالية

عبدالرحمن بن يوسف اللحيدان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنَّ المتأمِّل فيما نُهِيَ عنه من العقود يَجِدُ أنَّها ترجع إلى أصولٍ هي أصولُ المحرَّمات في هذا الباب، وهو أمرٌ قد بيَّنه الفقهاء ﷺ، وهذه التَّقاسيم مع كونها أموراً اصطلاحيَّة ولا مشاحَّة في الاصطلاح إلا أنَّه يحسن أن أشير ها هنا إلى جملة من هذه التَّقاسيم.(١)

عدَّد ابن العربيِّ المالكيُّ ﷺ ما نُهِيَ عنه في باب المعاملات في كتابه أحكام القرآن وأنَّ جملة المنهيِّ عنه ستَّةٌ وخمسون نوعاً، ثم بيَّن أنَّها راجعةٌ إلى أقسامٍ لا تَخْرُجُ عنها:

الأوَّل: ما يرجِعُ إلى صفة العقد.

الثَّاني: ما يرجِعُ إلى صفة المتعاقدين.

الثَّالث: ما يرجِعُ إلى العوضين.

الرَّابع: ما يرجِعُ إلى حال العقد.

الخامس: ما يرجِعُ إلى وقت العقد.

ثم قال بعد ذلك: (ولا تخرُجُ عن ثلاثة أقسامٍ: وهي الرِّبا والباطل والغرر، ويرجع الغرر بالتَّحقيق إلى الباطل) ثم قال: (وهذه المناهي تَتَدَاخل ويفصِّلُها المعنى)(٢).

وردَّ ابن تيمية ﷺ المأكولَ من أموال الناس بالباطل إلى بابين هما: الرِّبا والميسر(٣).

ويظهر أنَّ التقسيم الذي ساقه ابن العربي أولاً نُظر فيه إلى محلِّ النَّهي، وأنَّها ترجِعُ من حيث سبب النَّهي إلى السببين اللَّذين ذكرهما.

---

(١) ما جاء في هذه الورقات مُستلٌّ من رسالتي في مرحلة الدكتوراه بعنوان: (أوصاف عقود المعاوضات المؤثرة في التكييف دراسة وتحليلاً).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) ينظر: القواعد النورانية مع شرح الشيخ ابن عثيمين ص(٢٦٤)، والفتاوى الكبرى (٤/١٦).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن أهل العلم من يقسِّم ما نُهِيَ عنه إلى ثلاثة أقسامٍ:

الأوَّل: ما نُهِيَ عنه لوصفٍ: ويُدْخِلُ في هذا القسم ما نُهِيَ عنه لأجل وصف الغرر، أو لأجل وصف الرِّبا، ونحو ذلك.

الثَّاني: ما نُهِيَ عنه بالنَّظر إلى عَيْنِهِ: كالكلب والميتة والخنزير والأصنام.

الثَّالث: المنهيُّ عنه باعتبار الزَّمان والمكان: كالبيع بعد نداء الجمعة الثَّاني.

ويُدْخِلُ بعض الفقهاء الغشَّ ونحوه في الغرر؛ لكونه داخلاً في التَّغرير(٤).

والتقسيم أمرٌ اصطلاحيٌّ ولا مشاحَّة في الاصطلاح، إلا أنَّي أجد أنَّ القسمة بأحد هذه التَّقاسيم لا تنضبط.

لذا ولأنَّ محل النظر في هذا البحث: النَّظر في الأوصاف المؤثِّرة على العقد فقد تأمَّلت فيما نُهِيَ عنه من المعاملات الشرعيَّة الواردة على المعاوضات المحضة فوجدتها ترجِعُ إلى ثلاثة أوصافٍ يَدْخُلُ فيها جُلُّ ما سبق ذِكْرُه كما سيأتي:

الوصف الأوَّل: الغرر.

الوصف الثَّاني: الضَّرر.

الوصف الثَّالث: الرِّبا.

وسأبيِّن -بإذن الله تعالى- هذه الأوصاف في المطالب التَّالية، مبيِّناً معناها ودليلها واعتبار الفقهاء لها بكونها مؤثِّرة على حكم العقد من الحلِّ والحرمة.

واللهَ أسأل أن ييسر لي ذلك.

---

(٤) ينظر: بهجة قلوب الأبرار ص(١٠٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الأولى: الغرر

الفرع الأول: تعريف الغرر لغة

وهو مصدر للفعل غَرَّ[٥]، وله من حيث الأصل اللغوي ثلاث معانٍ: المثال، والنقصان، والبياض والكرم، قاله ابن فارس[٦].

فمن الأول يقال: على غِرَارِ كذا أيْ على مِثالِهِ، ويُطْلَقُ كذلك على كَسر الثوب، يقال: اطوِ الثوب على غَرِّه أي كَسْرِه. ومن الثاني: أنه يقال: غارَّتِ الناقة تُغَارُّ غِرَارَاً إذا نَقَصَ لبنها. ومن الثالث: أن الغُرَّة: سُنَّة الإنسان، وهي وجهه، ومنه قول النبيِّ ﷺ في علامة أمَّته يوم القيامة: «**إنَّ أمتي يُدَعَوْنَ يوم القيامة غُرَّاً محجَّلِين من آثار الوضوء**»[٧]، ويُقصَدُ به أيضاً الجسم كُله، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «**في الجنين غُرَّة**»[٨].

وقد يأتي بمعنى الخديعة من الغَرَارَة[٩]، ومنه الرجل الغِرُّ، وهو الذي لا يَفْطَن للشرِّ ويغفل عنه[١٠].

قال ابن فارس: (ومن الباب بيع الغرر: وهو الخَطَرُ الذي لا يُدرى أيكون أم لا)[١١]، وجعله من المعنى الثاني.

ونُقِل عن الأصمعي أنه فسَّر بيع الغرر المنهيِّ عنه قال: (أن يكون على غير عهدةٍ ولا

---

(٥) ينظر: لسان العرب (١١/٥).

(٦) ينظر: العين للفراهيدي (٣٤٥/٤)، وتهذيب اللغة (١٥/٨)، ومقاييس اللغة (٣٨٠/٤).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر والمحجلون من آثار الوضوء برقم (١٣٦) (٣٩/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل برقم (٢٤٦) (٢١٦/١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني برقم (١٦٨٢) (١٣١١/٣).

(٩) ينظر: لسان العرب (١٣/٥).

(١٠) ينظر: العين للفراهيدي (٣٤٦/٤)، وتهذيب اللغة (١٦/٨).

(١١) مقاييس اللغة (٣٨١/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثِقَةٍ)، قال الأزهريُّ[١٢]: (قلت: ويدخل في بيع الغرر: البيوع المجهولة التي لا يُحِيْطُ بكُنْهِهَا المتبايعان، حتى تكون معلومةً)[١٣].

الفرع الثاني: الغرر اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في التَّعريف بالغرر، وحاصل هذه التَّعريفات ترجِعُ إلى أربع:

التَّعريف الأول: (مستور العاقبة)، وعرَّفه بهذا الحنفيَّة[١٤]، والشافعيَّة[١٥]، والحنابلة[١٦].

التَّعريف الثاني: (ما شُكَّ في حصول أحد عوضيه أو مقصودٍ منه غالباً)، وبهذا عرَّفه المالكيَّة[١٧]، وهو شاملٌ: لمستور العاقبة، وما لا يُقدَر على تسليمه[١٨].

التَّعريف الثالث: أنَّ بيع الغَرَرِ: هو بيع المجهول فقط، وبهذا عرَّفه ابن حزم[١٩].

التَّعريف الرابع: أنَّه ما كان فيه أحد أوصافٍ هي: الجهالة بالعين أو الوصف، ومستور العاقبة، والمعدوم، وبهذا عرَّفه ابن تيمية[٢٠] وابن القيم[٢١]، ووافقهما على هذا التَّعريف

---

(١٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الهرويُّ الأزهريُّ النحويُّ اللُّغَويُّ الشافعيُّ، أحد أئمة الشافعيَّة، كان بارعاً في المذهب ثقةً فاضلاً ورعاً، صنف عدداً من المصنفات منها: تهذيب اللغة، والتقريب في التفسير، وتفسير ألفاظ المزني، وعلل القراءات وغيرها، توفي ﷺ سنة (٣٧٠هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام (٣٢٥/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦٤/٣)، وطبقات الشافعيين (٢٨٩/١).

(١٣) تهذيب اللغة (١٩/٨).

(١٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩٤/١٢)، وأنيس الفقهاء ص (٨٠).

(١٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٥٧/٩)، والبيان للعمراني (٨٠/٥).

(١٦) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٣/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٢٨/٣).

(١٧) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص (٢٥٤)، وبنحو ذلك عرَّفه ابن العربي في القبس ص (٧٩٢): (كل أمر خفيت علانيته وانطوى أمره).

(١٨) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٥٥/٤)، والتاج والإكليل (٢٢٤/٦).

(١٩) ينظر: المحلى بالآثار (٢٨٧/٧)، ولأجل هذا: جوَّز بيع العبد الآبق والبعير الشارد ينظر: المحلى (٢٨٥/٧).

(٢٠) ينظر: الفتاوى الكبرى (١٦/٤) و(١٨/٤)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٩)، وجامع المسائل المجموعة السادسة ص (٤٢١).

(٢١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٠٧/٣)، وزاد المعاد (٧٢٥/٥) و(٧٣٠/٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن رشد[٢٢].

وهذا التَّعريف الأخير هو التَّعريف المختار؛ لأنَّه موافقٌ لما ذكره أهل اللُّغة في معنى الغرر كما سبق بيانه عند الكلام على التَّعريف اللُّغويِّ، فقد نَهَى النبيُّ ﷺ عن بيع الغرر ولم يبيِّن معناه، فوجب الردُّ إلى المعنى اللغوي، فما دام داخلاً في المعنى اللغوي فلا مناصَ عن الأخذ به.

الفرع الثالث: أقسام الغرر

للغرر أقسام ثلاثة: كثيرٌ وقليلٌ، ومتوسطٌ بين ذلك.

تحرير محل النزاع:

١. اتَّفق أهل العلم على العفو عن الغرر اليسير[٢٣].
٢. كما اتَّفقوا على تحريم الغرر الكثير[٢٤][٢٥].

واختلفوا فيما بين ذلك، يقول القرافيُّ مبيِّناً السبب في الخلاف في القِسم المتوسط فقال: (ومتوسِّطٌ اختُلِف فيه: هل يُلحَق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل أُلْحِقَ بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير أُلْحِقَ بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع

---

(٢٢) ينظر: بداية المجتهد (١٦٦/٣)، يقول: (والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثَّمن والمثمن المبيع، أو بقدره، أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده، أو تعذُّرِ القدرة عليه، وهذا راجع إلى تعذُّرِ التسليم، وإما من جهة الجهل بسلامته -أعني بقائه-).

(٢٣) ينظر: الاستذكار (٣٣٨/٦)، والمنتقى للباجي (٤١/٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٢٢/٢)، والمعلم بفوائد مسلم (٢٤٤/٢)، والقبس شرح الموطأ ص (٨١٤)، والمجموع للنووي (٢٥٨/٩)، والفروق للقرافي (٢٦٥/٣)، بداية المجتهد (١٧٣/٣).

(٢٤) ينظر: الاستذكار (٤٠٩/٧)، والمنتقى للباجي (٤١/٥)، والمعلم بفوائد مسلم (٢٤٤/٢)، وبداية المجتهد (١٧٣/٣)، والفروق (٢٦٥/٣).

(٢٥) وحكي عن ابن سيرين وشريح أنهما لا يريان في الغرر بأساً نقله عنهما ابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢/٤)، وينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤٩٩/٣)، وفي المحلى لابن حزم (٢٨٩/٧) أنه صح عن ابن عمر، وفي (٢٩٠/٧) قال: (وممن أجاز بيع الجمل الشارد والعبد الآبق: عثمان البتي، وأبو بكر بن داود، وأصحابنا).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الغرر والجهالة)[٢٦].

ووضع بعض أهل العلم ضابطاً للغرر اليسير بأنَّه: الذي تدعو إليه الحاجة ولا يُمكِنُ الاحتراز عنه[٢٧].

وأن الغرر الكثير الممنوع: هو الذي يَكْثُرُ فيه الغرر، ويغلب عليه حتى يوصف به[٢٨].

والكلام هنا عن وصف الغرر المؤثِّر في عقود المعاوضات المحضة وماهيَّته.

وأصل هذه المسألة حديث أبي هريرة ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغرر[٢٩]، فأدخلوا في هذا النَّهي جملةً من البيوع منها: بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وحبل الحبلة، وبيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها، والمعاومة، وبيع ما لم يقبض، إلى غير ذلك من أعيان البياعات التي حملوها على قاعدة الغرر، ومع أنَّ بعض هذه البيوع قد وَرَدَ به دليلٌ خاصٌّ في النَّهي عنه إلا أنَّ الفقهاء جعلوها من قبيل الغرر المنهيِّ عنه.

يقول ابن رشدٍ في بداية المجتهد: (الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجهٍ: إمَّا من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثَّمن والمثمون المبيع، أو بقدره، أو بأجَلَه إن كان هنالك أجلٌ، وإمَّا من جهة الجهل بوجوده، أو تعذُّر القدرة عليه، وهذا راجعٌ إلى تعذُّر التَّسليم، وإمَّا من جهة الجهل بسلامته (أعني: بقاءه)، وها هنا بيوعٌ تجمع أكثر هذه أو بعضها.

ومن البيوع التي توجد فيها هذه الضُّروب من الغرر: بيوعٌ منطوقٌ بها، وبيوعٌ مسكوتٌ عنها، والمنطوق به أكثره متَّفَقٌ عليه، وإنَّما يُخْتَلَفُ في شرح أسمائها، والمسكوتُ عنه مختلَفٌ فيه)[٣٠]، ثم ذكر جملةً من البيوع المنهيِّ عنها التي تشتمل على وصفٍ من الأوصاف السابقة.

---

(٢٦) ينظر: الفروق للقرافي (٣/٢٦٦).

(٢٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٩/٢٥٨)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٢٢).

(٢٨) ينظر: المنتقى للباجي (٥/٤١)، والمسالك شرح موطأ مالك (٦/١٤٩).

(٢٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه الغرر برقم (١٥١٣) (٣/١١٥٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١٦٦-١٦٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد تأمَّلت فيما وقفت عليه من كلام الفقهاء وما أدخلوه في معنى الغرر ممَّا هو منطوقٌ أو مسكوتٌ عنه فوجدتُ أنَّهم يطلقون الغرر على جملةٍ من الأوصاف:

الوصف الأول: الجهالة في تعيين العوضين أو أحدهما، كبيع الملامسة والمنابذة.

الوصف الثاني: الجهالة في قدر العوضين أو أحدهما(٣١)، كبيع اللَّبَنِ في الضَّرع، والصُّوف على الظَّهر ونحو ذلك.

الوصف الثالث: الجهالة في وقت إبرام العقد أو نفاذه(٣٢)، وعليه حملوا المبيع بشرط تعليقٍ، كبعتك إن حضر عمرو، وفسَّر به جمع من الفقهاء ما جاء في النَّهي عن بيع الحصاة.

الوصف الرابع: جهالة العاقبة، ويعبِّر عنه بعضهم بالميسر والقمار(٣٣)، كبيع العبد الآبق والجمل الشَّارد والطَّير في الهواء ونحو ذلك.

وقد أجمع الفقهاء على أنَّ الغرر الكثير مؤثِّر في عقود المعاوضات المحضة، وأنَّه لا يجوز بيع الغرر وأنَّ البيع المشتمل على الغرر الفاحش فاسدٌ(٣٤).

وبهذا يثبت أنَّ الغرر من الأوصاف المؤثِّرة على عقود المعاوضات المحضة.

---

(٣١) ينظر لهذين الوصفين: بدائع الصنائع (١٦٨/٥)، والمغرب في ترتيب المعرب ص(٣٣٨)، والمنتقى شرح الموطأ (٤١/٥)، وتحفة المحتاج (٢٥٠/٤)، والمغني لابن قدامة (٧٠/٤).

(٣٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٤٢/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١٤/٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٢/٢).

(٣٣) ينظر: تبيين الحقائق (٤٦/٤)، والذخيرة للقرافي (٩٢/٥)، وشرح حدود ابن عرفة ص(٢٥٣)، وتحفة المحتاج (٢٥٠/٤)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٥٤/١) و(١٦/٤)، وإعلام الموقعين (١٧٠/٣).

(٣٤) نقل الإجماع على هذا ابن عبد البر، والوزير ابن هبيرة، وابن القطان الفاسي، ينظر: الاستذكار (٤٠٩/٧)، واختلاف الأئمة العلماء (٤٠٥/١)، والإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٦/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثانية: الضَّرر

توطئة:

بتتبُّع المعاوضات المنهيِّ عنها نَجِدُ أنَّ كثيراً من البيوع إنَّما نُهِيَ عنها لأجل وصف الضَّرر، وبعض الفقهاء يعبِّر عنه بالظُّلم، وبعضهم يعبِّر عنه بالباطل أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة النساء آية (٢٩)] إلَّا أنَّ المتأمِّل في المنهيَّات يَجِدُ أنَّها تعود إلى عددٍ من الأوصاف -كما سبق ذكره-، والظُّلم يدخل فيه ظُلم الإنسان نفسه بمخالفة أمر الله تعالى، فهو أوسع من الضَّرر من هذه الحيثيَّة، والباطلُ أوسعُ من الضَّرر كذلك، فمن الباطل ما لا ضرر فيه عند التحقيق، يقول الجصاص رحمه الله[٣٥]: (أكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذه على وجه الظُّلم والسَّرقة والخيانة والغضب وما جرى مجراه.

والآخر: أخذه من جهةٍ محظورةٍ نحو القمار وأجرة الغناء والقيان والملاهي والنائحة وثمن الخمر والخنزير والحرِّ وما لا يجوز أن يتملَّكه وإن كان بطيبة نفسٍ من مالكه، وقد انتظمت الآية حظر أكلِها من هذه الوجوه كلِّها)[٣٦]، فجعل من الباطل كلَّ ما أخذ من جهة محظورة، وتابعه على ذلك جمعٌ من أهل العلم[٣٧].

والأصل في هذا الباب قول النبيِّ ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرار**»[٣٨].

---

(٣٥) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيهُ الحنفيُّ، الملقَّب بالجصَّاص، إمام أصحاب الرأي في وقته، من المجتهدين المفتين، تفقَّه على أبي الحسن الكرخي، وكان صاحب حديثٍ ورحلةٍ، كان مشهوراً بالزهد والفقه، قال عنه الذهبي: (وتصانيفه تدلُّ على حفظٍ للحديث وبصرٍ به)، عُرِضَ عليه القضاء مراراً فامتنع، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح على مختصر الكرخي، وشرح لمختصر الطحاوي وغيرها، توفي رحمه الله سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (٥/٥١٣)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، وتاريخ الإسلام (٨/٣١٥)، وتاج التراجم ص(٩٦).

(٣٦) أحكام القرآن (١/٣١٢).

(٣٧) ينظر: النكت والعيون للماوردي (١/٢٤٨)، وتفسير ابن كثير (٢/٢٦٨).

(٣٨) أخرجه مالك من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول الله ﷺ به، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم (٣١) (٢/٧٤٥) وهو مرسل إذ أن يحيى المازني تابعي ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١/٥٤٢) والتمهيد لابن عبد البر

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والضَّرر: مصدر ضَرَّ يضُرُّ ضرًّا وضِرَاراً وإضراراً، وهو ضدُّ النَّفع، ومن معانيه النُّقصان، يقال: دخل عليه ضَرَرٌ في ماله أي: نقصان(٣٩).

وسيأتي وجه الدلالة من الحديث فيما يأتي بإذن الله تعالى.

ويدخل في هذا الباب عددٌ من المناهي التي جاء التَّصريح بالنَّهي عنها، والجامع لها الضَّرر والإضرار، ومن جملتها: التَّفرقة بين الأم وولدها الرقيقين عند البيع، والنَّجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي، وتلقِّي السلع والجلب، والغبن والتَّدليس ونحو ذلك، وأجِدُها ترجع إلى ثلاثة أقسامٍ:

القسم الأول: ما كان الضَّرر والإضرار فيه واقعاً على محلِّ المعاوضة.

ولهذا القسم صورةٌ واحدةٌ رأى فقهاء المذاهب الأربعة حرمتها: وهي صورة التفريق

(١٥٧/٢٠)، وجاء موصولاً من طريق يحيى المازني عن أبي سعيد الخدري عند الدارقطني في سننه، كتاب البيوع برقم (٣٠٧٩) (٥١/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع برقم (٢٣٤٥) (٦٦/٢) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي في التعليق: (على شرط مسلم).

وأخرجه أحمد في مسنده من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس برقم (٢٨٦٥) (٥٥/٥)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤١) (٤٣٢/٣) وجابر الجعفي يذكره بعض أهل العلم بالحفظ والإتقان كشعبة والثوري ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥٨/٢٠).

وأخرجه أحمد في مسنده أيضاً من طريق إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، في تتمة مسند الأنصار، حديث عبادة بن الصامت برقم (٢٢٧٧٨) (٤٣٦/٣٧)، وابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) (٤٣٠/٣) وفي إسنادهما الفضيل بن موسى وفيه ضعف وإسحاق بن يحيى مجهول الحال ولم يسمع من عبادة بن الصامت ينظر: إرواء الغليل رقم (٨٩٦) (٤٠٨/٣).

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق عمرة عن عائشة به، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت برقم (٤٥٣٩) (٤٠٧/٥) وفي إسناده الواقدي وهو متروك.

وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة إلا أنها يتقوى بعضها ببعض، قال النووي عند ذكره للحديث في الأربعين النووية: (وله طرق يقوى بعضها ببعض) وقال ابن رجب: (وهو كما قال) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٠٧/٢-٢١٠)، وصححه الألباني كذلك بمجموع طرقه فقال بعد أن ذكر طرق الحديث: (فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى) إرواء الغليل (٤١٣/٣).

(٣٩) ينظر: تهذيب اللغة (٣١٤/١١)، والصحاح للجوهري (٧١٩/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٨١/٣)، ولسان العرب (٤٨٢/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين الأمِّ وولدها الرقيقين بالبيع(٤٠)، ويلزم البائع فيها برفع الضَّرر عن المبيع، وهذا محلُّ إجماعٍ في الصغير دون سبعٍ، وإنما حُكِيَ الخلاف فيمن هو أكبر من ذلك(٤١)، وهذا من سماحة الإسلام وعدله، والأصل فيه قول النبيِّ ﷺ: «**من فرَّقَ بين أمٍّ وولدها فرَّقَ الله بينه وبين أحبَّتِهِ يوم القيامة**»(٤٢).

القسم الثاني: ما كان الضَّرر فيه على المتعاقدين أو أحدهما.

وذلك ظاهرٌ في النَّجش والغبن والتَّدليس والغشِّ وبيع الرجل على بيع أخيه، وهو حرامٌ كذلك بالإجماع: يقول ابن القطَّان الفاسي(٤٣): (اتَّفق الجميع من المصلِّين أنَّ الخديعة محرَّمة، وأجمعوا أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الخديعة، وجميع العلماء قائلون بأنَّ المخادع آثمٌ بمخادعته أخاه المسلم في البيع وغيره)(٤٤).

---

(٤٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٧)، والبناية شرح الهداية (٨/٢١٦)، والتاج والإكليل (٦/٢٣٦)، والفواكه الدواني (٢/٨٦)، ونهاية المطلب (١٧/٥٣٠)، وأسنى المطالب (٢/٤٠)، وتحفة المحتاج (٤/٣١٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/١٠٠)، وكشاف القناع (٣/٥٧).

(٤١) حكى الإجماع ابن القطان الفاسي في الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٤١).

(٤٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع برقم (١٢٨٣) (٢/٥٧١) وقال: (هذا حديث حسن غريب)، وصححه الحاكم وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/٦٣) والتلخيص الحبير (٣/٣٦) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٤٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الحميري الكتامي الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، العلامة الحافظ الناقد، قاضي الجماعة، كان كثير الحفظ قوي الفهم فرط الذكاء، من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء الرجال وأشدهم عناية بالرواية، درَّس وحدَّث، من مصنفاته: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، والإقناع في مسائل الإجماع، وغيرها من المصنفات، توفي ﷺ سنة (٦٢٨هـ).

ينظر: طبقات علماء الحديث (٤/١٩٠)، وتاريخ الإسلام (١٣/٨٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٨).

(٤٤)الإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٣٦)، ونقل الإجماع كذلك: العيني الحنفي في عمدة القاري (١١/٢٧٢)، ونقل الإجماع كذلك في أفراد هذه المسائل ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١/٣٨٥) فقد نقل الإجماع على عدم جواز التصرية، وابن دقيق العيد كذلك في إحكام الأحكام (٢/١١٥)، ونقل الإجماع على تحريم الغبن: ابن العربي في أحكام القرآن (٤/٢٦١)، وابن حزم في المحلى (٧/٣٦٠)، على خلاف بينهم في حكم البيع والرد به، ولكل واحد من هذه المنهيات تفاصيل وأحكام وقد أفردت ببحوث مستقلة، وسيأتي بعضها مما جعل له الفقهاء اسماً خاصاً أو ما أخرجوه عن الاسم المطلق إلى مطلق الاسم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والأصل فيه قول النبيِّ ﷺ: «من غشَّ فليس منَّا»(٤٥)، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تَنَاجَشُوا ولا يَبِعْ المرءُ على بيع أخيه، ولا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ..**»(٤٦) الحديث.

قال ابن تيمية: (ولمَّا كانت هذه الخصال مثل التَّلقي والنَّجش والتَّصرية من جنسٍ واحدٍ وهو الخِلَابة جمعها النبيُّ ﷺ في حديث أبي هريرة وغيره، وجاء عنه أنَّه بيَّن تحريم الخلابة مطلقاً...)(٤٧).

وقد سبق حكاية إجماع أهل العلم على أنَّ هذا الوصف إذا ورد على المعاوضة أخرجه من الحلِّ إلى الحرمة، وهو المقصود من هذا المبحث.

القسم الثالث: ما كان الضَّرر فيه على غير محلِّ المعاوضة ولا يَرِدُ على المتعاقدين:

وذلك واردٌ في مثل بيع الحاضر للبادي فإن الضَّرر فيه واقعٌ على أهل السوق(٤٨)، ويدخل في هذا الباب أيضاً بيع السِّلاح في زمن الفتنة فإن الضَّرر فيه واقعٌ على الغير ولم أجد بين الفقهاء خلافاً في المنع من هذه المسألة(٤٩)، ومن هذا الباب أيضاً بيع العنب لمن يعلم البائع أنه يتَّخذه خمراً ونحو ذلك فإن الضَّرر فيه على المعاونة على الإثم والعدوان

---

(٤٥) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع برقم (١٣١٥) (٥٩٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الغش وقالوا: الغش حرام).

(٤٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلة برقم (٢١٥٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٣) (١٠٣٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤٧) الفتاوى الكبرى (١٥٣/٦).

(٤٨) حكى الإجماع على حرمة هذه الصورة ابن الهمام من الحنفية ينظر: فتح القدير (٤٧٦/٦)، والقول بحرمته مذهب الأئمة الأربعة على الصحيح من مذاهبهم، ينظر: البناية شرح الهداية (٢١٢/٨-٢١٤)، ونقل ابن الهمام أن الكراهة كراهة تحريمية عند الجميع فتح القدير (٤٧٦/٦)، والمختصر الفقهي (٣٤٤/٥-٣٤٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٨/٢-٧٣٩)، وأسنى المطالب (٣٨/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٥٠/٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٣/١١)، وشرح المنتهى (٢٤/٢)، والمحلى بالآثار (٣٧٤/٧).

(٤٩) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٢٠/١٢) وحكى فيها الكراهة، وفسر ابن عابدين الكراهة بالكراهة التحريمية ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٦٨/٤)، وينظر: مواهب الجليل (٢٥٣/٤)، والبيان والتحصيل (٦١٣/١٨)، وأسنى المطالب مع حاشية الرملي الكبير (٤١/٢)، ومغني المحتاج (٣٩٣/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٨/١١)، وكشاف القناع (١٨١/٣)، والمحلى بالآثار (٥٢٢/٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو مضادٌّ لمراد الله جل وعلا(٥٠).

ويدخل في هذا البيعُ في المسجد فإنَّ الضرر فيه واقعٌ على المصلِّين وعلى حرمة المسجد الذي لم يُبنَ لمثل هذا(٥١).

وقد أثَّر هذا الوصف -وصف الضَّرر- على حكم هذه المعاوضات في الجملة بالتَّحريم، وفي بعضها بالكراهة، وهو المراد من هذا المبحث؛ أنَّ هذا الوصف أثَّر في حكم هذه المعاملات، مع التنبيه إلى ما سبقت الإشارة إليه وهي أنَّ الفقهاء مختلفون في تحقيق مناط هذا الوصف، إلا أنَّه معتبرٌ عندهم وإن اختلفوا فيما يقع عليه في آحاد الفروع.

---

(٥٠) وجمهور المذاهب الأربعة على حُرمة البيع على من يعلم أنه يتَّخذ المبيع في الحرام سوى الحنفيَّة، ينظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)، وتبيين الحقائق (٢٨/٦) وعلَّلوا قولهم بجواز بيع العصير لمن يتخذه خمراً ونحو ذلك: بأنَّ المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيُّره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، وقال بالحرمة المذاهب الثلاثة سوى الحنفيَّة، ينظر: التاج والإكليل (١٨٢/٦)، ومنح الجليل (٤٤٣/٤)، وأسنى المطالب (٤١/٢)، ومغني المحتاج (٣٩٢/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٦٨/١١)، وكشاف القناع (١٨١/٣)، ووافق على ذلك الظاهرية كذلك: المحلى بالآثار (٥٢٢/٧).

(٥١) وجمهور المذاهب الأربعة على أنَّه مكروه، سوى الحنابلة فقالوا بعدم جوازه، ينظر: المبسوط (١٢١/٣)، ودرر الحكام (٢١٤/١)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٤٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٧١/٤)، ومواهب الجليل (١٤/٦)، وأسنى المطالب (٢٦٩/١)، وتحفة المحتاج (٢٢٢/٦) مع حاشية الشرنواني كذلك، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٩٧/٣)، والفروع مع تصحيح الفروع (١٩٤/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٦٣٦/٧)، ووافق الظاهريَّةُ جمهورَ الفقهاء على الكراهة: المحلى بالآثار (٥٧١/٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: الرِّبا

الفرع الأول: تعريف الرِّبا لغة

قال ابن فارس: (الراء والباء والحرف المعتلُّ وكذلك المهموز منه: يدلُّ على أصلٍ واحدٍ، وهو الزِّيَادة والنَّماء والعلوُّ)(٥٢)، يقال: رَبَا المالُ يربو أي: يزداد، فمن معنى الزِّيادة قول الله تعالى: ﴿فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الروم آية رقم (٣٩)] أيْ: لا يزيد، ومن معنى العلوِّ قول الله تعالى: ﴿وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ذَاتِ قَرَارٖ وَمَعِينٖ﴾ [سورة المؤمنون آية رقم (٥٠)].

الفرع الثاني: تعريف الرِّبا اصطلاحاً

توطئة: يلاحَظُ أنَّ بعض الفقهاء عند كلامهم على الرِّبا وأحكامه أرادوا بذلك الكلام على ربا الفضل وربا النَّسيئة، ولذا نَجِدُ أنَّ تعريفهم منصبٌّ عليهما ولا يخصُّون بالكلام ما يسمِّيه بعض الفقهاء بربا الجاهليَّة الذي هو الزِّيادة مقابل الإمهال ومدِّ الأجل كما سيأتي.

عرَّفه الموصلي(٥٣) **من الحنفيَّة** بأنه: (الزِّيادة المشروطة في العقد)، ونَقل تعريفاً آخر: (عبارةٌ عن عقدٍ فاسدٍ بصفةٍ سواءٌ كان فيه زيادةٌ أو لم يكن)(٥٤).

ويُلْحَظ على هذين التَّعريفين ما يلي:

أما التَّعريف الأول: فقد حَصَرَ الرِّبا في الزِّيادة المشروطة وهو مخرج لصورة الزِّيادة في المؤجَّل عند حلوله مقابل الزِّيادة في الأجل.

وأما التَّعريف الثاني: فلم يقتصر على ربا الفضل وربا النَّسيئة، بل يدخل فيه كلُّ عقدٍ

---

(٥٢) مقاييس اللغة (٤٨٣/٢)، وينظر: العين للفراهيدي (٢٨٣/٨).

(٥٣) هو: محمد بن علي بن علي بن عبد الرحمن الحصني الأصل الدمشقي، المعروف بالحصكفي، صاحب التصانيف في الفقه وغيره، من تصانيفه: شرح تنوير الأبصار الذي أسماه: الدر المختار، وله شرح على ملتقى الأبحر، وشرح على قطر الندى، وقال المحبي: (كان متحرِّيَاً للفتيا على مذهب أبي حنيفة لم يُضبَط عليه شيءٌ خالف فيه القولَ المصحَّحَ)، توفي ﷺ سنة (١٠٨٨هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٦٣/٤)، ومقدمة رد المحتار (١٥/١)، والأعلام للزركلي (٢٩٤/٦).

(٥٤) الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاسدٍ لأجل صفةٍ طرأت عليه، وقد التزم الحنفيَّة ذلك، فقد نقل الزيلعي[٥٥] في تبيين الحقائق أن الشَّرط الفاسد عندهم من باب الرِّبا[٥٦].

وعرَّفه زكريا الأنصاريُّ[٥٧] بأنَّه: (عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التَّماثل في معيار الشَّرع حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما)[٥٨].

ويَرِدُ عليه ما يَرِدُ على التَّعريف الأول، فإنَّه منصبٌّ على حال التَّعاقد فيدخل فيه: ربا الفضل وربا النَّسيئة، ولا يدخل فيه الزِّيادة غير المشروطة التي يزيدها الدائن على المدين مقابل زيادةٍ في الأجل بعد الحلول.

وعرَّفه البهوتيُّ[٥٩] من الحنابلة بأنَّه: (زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ)[٦٠].

ويَرِدُ عليه بأنَّه ليس جامعاً ولا مانعاً فيدخُلُ فيه كلُّ زيادةٍ ولو كانت على غير شرط الرِّبا.

---

(٥٥) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس أبو محمد الزيلعي الحنفي، اشتهر بالفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة في سنة خمس وسبعمئة ودرس وأفتى ونشر الفقه، اشتهر بشرحه على كنز الدقائق المسمى: تبيين الحقائق، قال ابن قطلوبغا: (شرح كتاب كنز الدقائق في عدة مجلدات فأجاد وأفاد وحرر وانتقد وصحح واعتمد)، توفي ﷺ سنة (٧٤٣هـ).

ينظر: الجواهر المضية (٣٤٥/١)، والدرر الكامنة (٢٥٨/٣)، وتاج التراجم ص(٢٠٤)، وحسن المحاضرة (٤٧٠/١).

(٥٦) تبيين الحقائق (١٣٣/٤)، والبناية شرح الهداية للعيني (٢٦٠/٨) قال: (وقال علماؤنا هو نوعُ بيعٍ فيه فضلٌ مُستحَقٌّ لأحدِ المتعاقدين خالٍ عمَّا يقابِلُهُ من عِوضٍ شرط في هذا العقد؛ وعلى هذا: سائر أنواع البيوع الفاسدة من قبيل الرِّبا، وفي جميع المعلوم الرِّبا شرعاً: عبارةٌ عن عقدٍ فاسدٍ وإن لم يكن فيه زيادةٌ).

(٥٧) هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي، قاضٍ مفسرٌ فقيهٌ، ولد بسنيكة ثم تحوَّل إلى القاهرة، وجدَّ فيه واشتغل بالعلم حتى أذن له غير واحد بالإفتاء والإقراء، ولي قضاء مصر عام ستة وثمانين وثمانمئة وصنف عدداً من الكتب منها: أسنى المطالب والغرر البهية في شرح البهجة الوردية وشرح روض الطالب وغيرها، توفي ﷺ سنة (٩٢٨هـ).

ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (١٩٩/٥)، وشذرات الذهب (١٨٦/١٠)، والأعلام للزركلي (٤٦/٣).

(٥٨) الغرر البهية (٤١٢/٢).

(٥٩) هو منصور بن يونس بن حسن بن أحمد البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة في مصر وخاتمة علمائهم بها، ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وهو محقق مذهب الحنابلة عند المتأخرين، رحل إليه الناس من الآفاق لأجل أخذ مذهب أحمد بن حنبل، له من المصنفات: الروض المربع شرح لزاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع وغيرها، توفي ﷺ سنة (١٠٥١هـ).

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤٢٦/٤)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٧٦٦/٢)، والأعلام للزركلي (٣٠٧/٧).

(٦٠) الروض مع الحاشية (٤٩٠/٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعرَّفه الشيخ دبيان الدبيان من المعاصرين بأنَّه: (الزِّيادة المشروطة أو المتعارف عليها في مبادلة كلِّ ربويٍّ بجنسه، وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التَّقابض)[٦١].

ويَرِدُ عليه كذلك أنَّه قَصَرَ التَّعريف على ربا الفضل وربا النسيئة، ولا يدخل فيه الزِّيادة بعد الحلول لأجل الزِّيادة في الأجل.

والذي ظهر للباحث أنَّ الرِّبا ما وُجِدَ فيه: الزِّيادة المشروطة عند العقد في المالين الربويين متَّفقي الجنس، أو الزِّيادة بعد الحلول بشرط التأجيل، أو التأخير في القبض في الأموال التي يشترط فيها التقابض، وسأبيِّن ذلك عند الكلام على المسألة القادمة المتعلِّقة بأقسام الرِّبا.

الفرع الثالث: أقسام الربا

للفقهاء في تقسيم الرِّبا ثلاثة طرقٍ:

الأولى: من يقسِّمه إلى قسمين:

ربا فضلٍ وربا نسيئةٍ[٦٢].

الثانية: من يقسِّمه إلى ثلاثة أقسامٍ:

ربا الفضل، وربا النسأ، وربا اليد، قال الخطيب الشربيني[٦٣]: (وربا الفضل: وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض

---

(٦١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/١١).

(٦٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٣/٥)، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٨٥/٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٤٠/٢)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٢/٣)، والمغني لابن قدامة (٣/٤)، وكشاف القناع (٢٥١/٣).

(٦٣) هو محمد بن محمد (وقيل أحمد) الشربيني القاهري، فقيه شافعي مفسر، أخذ عن الشهاب الرملي وجماعة، وأجيز بالإفتاء والتدريس فدرَّس وأفتى في حياة شيوخه، وأثنى عليه أهل مصر خيراً في صلاحه وعلمه وعمله، وكان حريصاً على التعليم في حلِّه وترحاله، من مصنفاته: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج شرح فيه منهاج الطالبين للنووي وغيره، توفي ﷺ سنة (٩٧٧هـ).

ينظر: شذرات الذهب (٣٨٤/٨)، والأعلام للزركلي (٢٣٤/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحدهما، وربا النساء: وهو البيع لأجلٍ)[٦٤].

الثالثة: من يقسِّمه إلى قسمين رئيسين:

الأول: ربا الديون: ويُدخِل تحته نوعين: ربا القروض: وذلك بأن يشترط المقرِض على المقتَرِض زيادةً عند ابتداء القرض، ويُدخِل تحته كذلك: ربا الدُّيون وهو الزِّيادة في الثَّمن المؤجَّل عند حلوله مقابل الزِّيادة في الأجل.

الثاني: ربا البيوع: ويُدْخِلُ تحته نوعين كذلك: ربا الفضل، وربا النَّسيئة، وأشار إلى هذا التقسيم ابن رشدٍ الحفيد في بداية المجتهد[٦٥]، يقول: (اتَّفق العلماء على أنَّ الرِّبا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرَّر في الذِّمَّة من بيعٍ أو سلفٍ أو غير ذلك، فأمَّا الرِّبا فيما تقرَّر في الذِّمَّة فهو صنفان: صنفٌ متفقٌ عليه: وهو ربا الجاهليَّة الذي نُهِيَ عنه، وذلك أنَّهم كانوا يسلفون بالزِّيادة ويُنظِرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزِدكَ، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: «**ألا وإنَّ ربا الجاهلية موضوعٌ، وأوَّلُ رباً أضَعُهُ ربا العبَّاس بن عبد المطَّلب**»[٦٦]، والثاني: ضَعْ وتعجَّل، وهو مختلَفٌ فيه.

وأما الرِّبا في التفاضل فإنَّ العلماء أجمعوا على أنَّه صنفان: نسيئةٌ وتفاضلٌ ...) إلى آخر كلامه[٦٧].

ولا مشاحَّة في الاصطلاح، وإنَّما القصد بيان أقسام الرِّبا، وهذا التقسيم الأخير هو الأقرب لتوضيح مسائل الربا، وهو أشمل لكونه يُدخِل صورة (أنظرني أزدك)، بخلاف التقسيمات الأوَل التي لا تُدخِلها إلا بنوع تكلُّفٍ.

والمقصود هنا الإشارة إلى أنَّ هذا الوصف من الأوصاف التي تُعدُّ من أصول المحرمات في أبواب المعاملات المالية، فإذا وَرَدَ على عقدٍ من العقود -التي يُتَصَوَّر وروده

---

(٦٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مع حاشية البجيرمي (١٨/٣).

(٦٥) ينظر: بداية المجتهد (١٤٨/٣)، وابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١٥٥/١)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩٧/٣).

(٦٦) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة برقم (٣٠٨٧) (١٢٤/٥) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٥١/٤)، وصحيح ابن حبان (٢٥٣/٩).

(٦٧) بداية المجتهد (١٤٨/٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عليها- فإنَّه يخرِجُه من حكم الجواز إلى حكم الحرمة(٦٨).

قال الماورديُّ في الحاوي الكبير: (قد أجمع المسلمون على تحريم الرِّبا وإن اختلفوا في فروعه وكيفيَّة تحريمه..)(٦٩)، ونقله ابن المنذر كذلك(٧٠).

فالرِّبا ناقلٌ للعقد من حكم الحلِّ إلى الحرمة، بل البيع الذي جرى فيه ما اعتبره الفقيه رباً مفسوخٌ وهذا أمر مجمع عليه، قال ابن القطان الفاسي: (واتَّفقوا أن الرِّبا حرامٌ مفسوخٌ)(٧١).

ومن العقود المنهي عنها التي حُرِّمت لأجل الربا: المزابنة، والمحاقلة، والعينة، والجمع بين سلف وبيع.

تنبيه:

لقائلٍ أن يقول فما محلُّ المحرمات عيناً؟ والجواب أن يقال: أنَّ المحرمات عيناً ليست أموالاً، فكون أحدها عوضاً يُفسِدُ العقد لأجل تخلُّف الشَّرط، إذ من شرط البيوع كون محلِّ البيع مالاً صالحاً للمبادلة، فالتَّحريم لأجل تخلُّف الشَّرط لا لأجل ورود وصفٍ وبينهما فرقٌ، وقد التزمت عدم ذكرها.

---

(٦٨) حكى الإجماع جمعٌ من أهل العلم: الباجي في المنتقى شرح الموطأ (٦٥/٥)، وابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٤/٢) تبعاً لابن عبد البر في التمهيد (٩١/٤)، وينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (٣١/٤) وهي مجموعة رسائل جامعية حرر الباحث فيها في صحة الإجماع.

(٦٩) الحاوي الكبير (٧٤/٥)، ونقل الإجماع كذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص(٨٩)، وابن هبيرة في اختلاف الأئمة العلماء (٣٤٥/١)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٢٦/١٠).

(٧٠) الإشراف على مذاهب العلماء (٥٦/٦).

وابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإمام الحافظ العلامة، فقيه عالم مطلع على نهايةٍ من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وذكره الشيرازي في طبقات الشافعية وقال: (صنَّف في اختلاف الفقهاء كتباً لم يصنف مثلها حتى احتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)، وقال النووي: (له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل)، من مصنفاته: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب العلماء، والإقناع، والإجماع، توفي ﷺ سنة (٣١٧هـ).

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص(١٠٨)، ووفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٩١/١٤)، وتاريخ الإسلام (٣٤٤/٧) وطبقات الشافعيين ص(٢١٦).

(٧١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٣٠/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا ما تيسر ـ جمعه وإيراده، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب